



طالب الترخيص يلتزم بسداد الرسوم التجارية بقيمة 10 دنانير عن كل أسبوع

«التجارة»: 5 شروط للحصول على ترخيص المركبات المتحركة



أصدر وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الخدمات خالد الروضان قراراً تضمن لائحة تنظيم المركبات المتحركة. وقالت وزارة التجارة والصناعة في بيان صحافي أن القرار جاء في 28 مادة حدد في الثانية منها 5 شروط للحصول على الترخيص أبرزها أن تؤسس شركة شخص واحد أو ذات مسؤولية محدودة لمزاولة أحد الأنشطة المسموحة للمركبات المتحركة، وأن يكون مؤسس الشركة شخصاً طبيعياً كويتي الجنسية وكامل الأهلية، ومديرها كويتي وألا يتجاوز عدد المركبات مركبة تجارية واحدة كحد أقصى للمتقاعد ومركبتين لمن يعملون تحت الباب الخامس من قانون التامينات الاجتماعية أو من يعمل بالقطاع الأهلي وفقاً للباب الثالث من قانون التامينات الاجتماعية.

وأضافت أن اللائحة حددت إجراءات الحصول على رخصة المركبات المتحركة لمزاولة الأنشطة، والزمّت طالب ترخيص المركبة المتحركة باستيفاء الاشتراطات العامة والخاصة التي تحددها الجهات الرقابية للحصول على الترخيص. وذكرت «التجارة» أن طالب الترخيص يلتزم بسداد الرسوم التجارية عن مواقع المركبات المتحركة بقيمة 10 دنانير عن كل أسبوع، مبيّنة أن ترخيص المركبة يصدر من وزارة التجارة والصناعة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة في كل مرة، ما لم تحدد الجهات الرقابية مدة أقل. كما سمحت اللائحة التنفيذية عدم التقيد بذات نشاط الترخيص الأول عند تقديم طلب الحصول على ترخيص ثان على أن يكون هذا النشاط منسباً أو مكملاً أو مرتبطاً أو لازماً لنشاطه. وأشارت إلى أنه يجوز للمرخص له الاستعانة بشخصين تتوافر فيهما

اشتراطات الهيئة العامة للقوى العاملة وفق اللوائح والقرارات المعمول بها، مشددة على التزام المرخص له بتركيب جهاز تتبع (GPS) معتمد من وزارة التجارة والصناعة بالمركبة المتحركة لتحديد موقع المركبة وفقاً للموقع المخصص به من الجهات الرقابية، ويمارس النشاط التجاري بالمركبة وفقاً للموقع المرخص به. وقالت «التجارة» إن تحديد الموقع يكون بالتنسيق مع الجهات الرقابية، ويجوز للجنة الدائمة للمركبات المتحركة لدى الوزارة إلغاء أي موقع مرخص مع توفير موقع بديل، مضافة أن المرخص له يلتزم بالوصفات الفنية للمركبة وفقاً لما تحدده وزارة الداخلية في موافقتها للبدء في تجهيزها تمهيداً لإصدار الموافقة النهائية. وأشارت إلى أن اللائحة حددت شروط التنازل عن الحصص بمراجعة قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وكذلك الضبطية القضائية ومهمات المفتشين المنوط بهم الإشراف والرقابة على المركبات المتحركة. وأضافت الوزارة أن اللائحة تبنت تشكيل لجنة للنظر في المخالفات، وقد استحدثت عقوبات إدارية تتمثل في تنبيه المخالف بتصحيح المخالفة خلال أسبوعين أو شهر من تاريخ تحقق المخالفة، أو إلغاء الموقع المرخص للمركبة المتحركة لمدة أسبوعين في المرة الأولى، ولمدة شهر في المرة الثانية في حالة خالف المرخص له الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة أو فقدت المركبة إحدى المواصفات الفنية وعدم تلافيفها بالإضافة إلى العقوبات الأخرى. وذكرت أن اللائحة حددت أيضاً أنشطة المركبات المتحركة في قطاعات الأغذية والمنسوجات والكماليات والإعلام والتسليّة والإصلاحات والأعمال التجارية الحرفية والحرف البسيطة.

جمعية مدينة صباح الأحمد التعاونية

إعلان

تعلن جمعية مدينة صباح الأحمد التعاونية عن طرح موقع الأنشطة التالية للاستثمار من قبل الغير بناء على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (2266) والأنشطة كالتالي:

م	النشاط	القيمة الإجمالية	الموقع	الرقم الأبى للنشاط
1	الطعور	2500 م ²	صباح الأحمد (1) - قطعة (6) - محل رقم (6)	20833683
2	الأسماك	17,5 م ²	صباح الأحمد (1) - قطعة (2) - محل رقم (3)	20557682
3	خطاط ملابس السيدات وأقمشتها	17,5 م ²	صباح الأحمد (1) - قطعة (3) - محل رقم (3)	20299065
4	غسيل وكوي على البخار	18 م ²	صباح الأحمد (2) - قطعة (5) - محل رقم (7)	20832816
5	حلاّلة للرجال	17,5 م ²	صباح الأحمد (2) - قطعة (5) - محل رقم (6)	20832859
6	خطاط ملابس الرجال وأقمشتها	18 م ²	صباح الأحمد (2) - قطعة (5) - محل رقم (5)	20832832
7	حلويات ومخبزات	54,5 م ²	صباح الأحمد (2) - قطعة (5) - محل رقم (2)	20832808
8	النظارات الطبية والشمسية	28 م ²	صباح الأحمد (1) - قطعة (6) - محل رقم (19)	20833149
9	حلويات ومخبزات	54,5 م ²	صباح الأحمد (2) - قطعة (4) - محل رقم (2)	20835988
10	غسيل وكوي على البخار	18 م ²	صباح الأحمد (2) - قطعة (4) - محل رقم (7)	20835996
11	ماكولات خفيفة	17,5 م ²	صباح الأحمد (2) - قطعة (4) - محل رقم (4)	20836016
12	ماكولات خفيفة	18 م ²	صباح الأحمد (2) - قطعة (4) - محل رقم (4)	20836008
13	حلاّلة للرجال	17,5 م ²	صباح الأحمد (2) - قطعة (4) - محل رقم (6)	20836024

وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون المتقدم من أصحاب الاختصاص ولديه ترخيص تجاري مطابق للنشاط المطلوب. ساري المفعول وأن يكون مزاولاً فعلياً للنشاط.
- توضيح العطاء بالصندوق مباشرة بالمغلق من قبل مقدمي العطاءات ويكتب على كل عطاء اسم النشاط المطلوب استثماره فقط دون الإشارة إلى أي بيانات أخرى وفقاً للقرار الوزاري رقم (16 لسنة 2016) الخاص بتنظيم عطاءات الاستثمار.
- سوف يتم الاختيار للمتقدم بأعلى دعم مادي للجمعية على أن يكون بشيك واحد مصدق، في حالة تقديم أكثر من شيك للدعم يتم استيعاده.
- يلتزم مقدم الطلب بتقديم شيك مصدق بمبلغ قدره (250 د.ك.) فقط مئتان وخمسون ديناراً كويتياً قيمة التأمين الأولي ويتم استرداده في حالة عدم النور مع مراعاة أن مبلغ التأمين الأولي المذكور ليس له علاقة بمبلغ التأمين المتعلق بالقيمة الأجرائية المعتمدة عند التعاقد.
- يقدم الطلب على كراسة الشروط نظير رسم قدره (250 د.ك.) فقط مئتان وخمسون ديناراً كويتياً، غير قابلة للرد اعتباراً من تاريخ 2019/11/20م إلى تاريخ 2019/12/3 من الساعة (9:00 صباحاً حتى الساعة (3:00) عصراً من الأحد إلى الخميس.
- تودع الطلبات داخل الصندوق المخصص لذلك بمقر اتحاد الجمعيات التعاونية الاستملاكية (حولي - الدائري الرابع) من تاريخ 2019/11/20م وحتى تاريخ 2019/12/3م خلال فترات الدوام الرسمي للاتحاد اعتباراً من الساعة (9 صباحاً حتى الساعة (3) عصراً.
- من وقع عليه الاختيار يلتزم بمراجعة إدارة الجمعية عند إبلاغه كتابياً خلال أسبوعين من تاريخ الاختيار لإتمام الإجراءات اللازمة وتوقيع العقد ولا يعتبر طلبه لاغياً ويصبح مبلغ التأمين حقا خالصاً للجمعية مع استرداد مبلغ الدعم المقدم.
- تطبق أحكام القانون رقم (24) لسنة (1979) والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 في شأن الجمعيات التعاونية والقرارات الوزارية المنظمة لهذا الشأن.
- أن تكون الرخصة التجارية المقدمة مطابقة تماماً لمسمى النشاط المطروح أعلاه حسب المصرح به بقرار المجلس البلدي لسنة 2011 ولن يعتد بأي رخصة أخرى.

- ### المتطلبات المطلوبة:
- صورة البطاقة المدنية لصاحب الترخيص.
 - صورة الرخصة التجارية سارية المفعول للنشاط المطروح.
 - أن يقدم طالب الاستثمار إقراراً وتعهداً بعدم وجود أي فرع مستثمر لنفس النشاط المطروح لدى شخص مصدق بقيمة مائتين وخمسين ديناراً قيمة الضمان الأولي.
 - شيك مصدق بقيمة الدعم.
 - وصل شراء كراسة الشروط.
 - كراسة الشروط معبأة ومعتمدة وموقعة ومختومة من قبل المستثمر والجمعية.
 - لا يسمح بتقديم أي شيك بالعطاء، عدا شيك الدعم المصدق وشيك التأمين المصدق بقيمة (250 د.ك.).

لن يسمح للسفن باستخدام زيت وقود يحتوي على نسبة كبريت أعلى من 0,5%

هاشم: الكويت أصبحت مركزاً عالمياً في معالجة النفط المتبقي



وليد البدر وحاتم العوضي وحمزة بخش خلال افتتاح مؤتمر المعالجة الهيدروجينية للنفط المتبقي (أحمد علي)



هاشم معلقاً كلمته

البدر: الصناعة النفطية تمر بتقلبات شديدة مع التشدد المتزايد في النظم والقوانين

من جانبه، قال الرئيس التنفيذي لشركة البترول الوطنية الكويتية وليد البدر إن الصناعة النفطية تمر بحالة من التقلبات وعدم اليقين المرافقة مع التشدد المتزايد في النظم والقوانين ما يرمع مصافي النفط على اتخاذ إجراءات متعددة للتكيف مع المواصفات الجديدة. وبين البدر أنه مع وجود نحو 70 وحدة للمعالجة الهيدروجينية للنفط المتبقي في العالم حالياً يتزايد الإهتمام بهذا النوع من المعالجة كونه يحسن أداء وحدات التحويل لإنتاج منتجات عالية الجودة ذات عوائد أفضل. وأوضح أن هذا النوع من المعالجة يخفف من تأثير التغيير في نوعيات النفط الخام على إجمالي أداء المصفاة، إضافة إلى أنه يحد من أي توقف إنتاج زيت الوقود عالي المحتوى بالكبريت. وأكد أهمية توقيت المؤتمر، إذ يأتي قبل دخول القانون الجديد للمنظمة البحرية الدولية الخاص بالكبريت في

عام 2020، مبيّناً أنه في أقل من شهرين لن يسمح للسفن بعد ذلك باستخدام زيت الوقود الذي يحتوي على نسبة أعلى من 0,5٪. وهذا يمثل تحدياً كبيراً لصناعة التكرير. وقال إنه امتثالاً لهذه النظم الجديدة ستحتاج السفن إما إلى وضع أنظمة لامتصاص غازات العادم بما يسمح للسفن بمواصلة استخدام وقود عالي المحتوى من الكبريت أو استخدام زيت الوقود منخفض المحتوى الكبريتي. وبين أنه من الأفضل بالنسبة لمعظم السفن استخدام زيت وقود منخفض المحتوى من الكبريت، لافتاً إلى أنه في الفترة التي سبقت صدور القوانين الجديدة للمنظمة البحرية الدولية كان على شركات التكرير أن تنتج زيوت الوقود منخفضة المحتوى من الكبريت.

«ضمان» توقع مذكرة تفاهم مع «المؤسسة الإسلامية»

باكتتاب المخاطر التجارية وغير التجارية، ونسب أقساط التأمين والأساليب والمعايير المتبعة في تحديدها، وتطوير عقود التأمين المعمول بها. كما تنص المذكرة على التسويق المشترك المباشر للمنتجات التأمينية من خلال تنظيم ندوات وزيارات ميدانية داخل الأسواق المشتركة للمؤسستين وذلك للشركات الاستثمارية والتصديرية الكبرى وللمؤسسات المالية ولهيئات الضمان الوطنية. في هذا السياق، أكد الصبح أهمية توقيع مذكرة التفاهم، لدورها المتوقع في تعزيز التعاون مع المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار، وأثمنان الصداقات التي تربط بين المؤسسة الإسلامية والتأمينية في ظل العلاقات العميقة بين المؤسستين سعياً لتطوير ودعم أطر التفاهم المشترك في آليات دعم التجارة البنكية بين الدول الأعضاء والعالم. وقال أسامة القيسي إن مذكرة التفاهم تمثل خطوة استراتيجيّة مشتركة لتعزيز العلاقة العميقة بين المؤسستين سعياً لتطوير ودعم أطر التفاهم المشترك في آليات دعم التجارة البنكية بين الدول الأعضاء والعالم. وقال أسامة القيسي إن مذكرة التفاهم تمثل خطوة استراتيجيّة مشتركة لتعزيز العلاقة العميقة بين المؤسستين سعياً لتطوير ودعم أطر التفاهم المشترك في آليات دعم التجارة البنكية بين الدول الأعضاء والعالم.

وقعت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وأئتمان الصادرات (ضمان) مذكرة تفاهم مع المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وأئتمان الصادرات (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، وذلك بهدف تعزيز التعاون في مجال تأمين الاستثمار وأئتمان الصادرات ضد المخاطر التجارية والسياسية وكذلك تبادل الخبرات والمعلومات والتسيق في مجال الأنشطة التسويقية والتدريبية. وقع المذكرة نيابة عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وأئتمان الصادرات المدير العام عبدالله الصبح، فيما وقع المذكرة نيابة عن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وأئتمان الصادرات الرئيس التنفيذي أسامة القيسي بحضور رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية د.بندر حجار، ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وأئتمان الصادرات أحمد النعام، وبموجب مذكرة التفاهم سيتم وضع خطة عمل لمدة 3 سنوات (2020 - 2023) ترمي إلى تحقيق أهداف المذكرة ومتابعة إنجازها دورياً، وتشمل العديد من محاور التعاون من بينها:

«هيئة الأسواق» تصدر تعليمات لكفاية رأس المال للأشخاص المرخص لهم

أعلنت هيئة أسواق المال في بيان صحافي عن إصدار وتطبيق تعليمات كفاية رأس المال للأشخاص المرخص لهم ومتطلبات رؤوس الأموال المدفوعة الجديدة الخاصة بتراخيص قائمة الأنشطة المرخص بها، وذلك اعتباراً من أمس، حيث ستأتي هذه التعليمات على هيئة كتاب جديد (الكتاب السابع عشر) ضمن مجموعة كتب اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وسيتم تعديل بعض أحكام ذات اللائحة التنفيذية لتعكس متطلبات رؤوس الأموال المدفوعة الجديدة الخاصة بتراخيص قائمة الأنشطة المرخص بها. هذا، وقد تم تحديد أحكام انتقالية لتطبيق هذه التعليمات، والتي تمثّلت في التالي:

- 1 - يمنح الأشخاص المرخص لهم فترة انتقالية لاستيفاء متطلبات الكتاب السابع عشر «تعليمات كفاية رأس المال للأشخاص المرخص لهم موعد أقصاه 2020/12/31».
- 2 - يمنح الأشخاص المرخص لهم خلال الفترة الانتقالية استثناء من مطلب مراجعة/تدقيق مراقب الحسابات المسجلين لدى الهيئة لتقرير تطبيق التعليمات الواردة في المادة رقم (3) من الكتاب المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار.
- 3 - يمنح الأشخاص المرخص لهم خيار التنازل عن فترة السماح مقابل تخفيض رأس المال المدفوع وفق ما تحدده متطلبات الكتاب المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار، وذلك بعد استيفاء الموافقات اللازمة من الهيئة نحو تخفيض رأس المال.
- 4 - يكون تطبيق الكتاب المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار إلزامياً على الشخص الذي يرخص له بعد تاريخ صدور هذا القرار.

إلى ذلك، يمثل إعداد وإصدار هذه التعليمات استحقاقاً قانونياً للهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعليمات أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم (66) من القانون، والتي نصت على أنه «يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تحددها اللائحة، وعلى الأخص ما يلي: 2- الاحتفاظ برأسمال كاف»، فضلاً عن المادة (4-6) من الكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، والتي نصت على أن «للهيئة فرض متطلبات إضافية على طلب تقارير بشكل محدد للتأكد من أن الشخص المرخص له لديه القدرة على الاستمرارية بأعماله وعلى الأخص الاحتفاظ برأسمال كاف، وذلك بما يتناسب مع حجم ونوع أنشطة الأوراق المالية التي يزاولها».

«هيئة الأسواق» تصدر تعليمات لكفاية رأس المال للأشخاص المرخص لهم

تطبيق تعليمات كفاية رأس المال للأشخاص المرخص لهم ومتطلبات رؤوس الأموال المدفوعة الجديدة الخاصة بتراخيص قائمة الأنشطة المرخص بها، وذلك اعتباراً من أمس، حيث ستأتي هذه التعليمات على هيئة كتاب جديد (الكتاب السابع عشر) ضمن مجموعة كتب اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وسيتم تعديل بعض أحكام ذات اللائحة التنفيذية لتعكس متطلبات رؤوس الأموال المدفوعة الجديدة الخاصة بتراخيص قائمة الأنشطة المرخص بها. هذا، وقد تم تحديد أحكام انتقالية لتطبيق هذه التعليمات، والتي تمثّلت في التالي:

- 1 - يمنح الأشخاص المرخص لهم فترة انتقالية لاستيفاء متطلبات الكتاب السابع عشر «تعليمات كفاية رأس المال للأشخاص المرخص لهم موعد أقصاه 2020/12/31».
- 2 - يمنح الأشخاص المرخص لهم خلال الفترة الانتقالية استثناء من مطلب مراجعة/تدقيق مراقب الحسابات المسجلين لدى الهيئة لتقرير تطبيق التعليمات الواردة في المادة رقم (3) من الكتاب المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار.
- 3 - يمنح الأشخاص المرخص لهم خيار التنازل عن فترة السماح مقابل تخفيض رأس المال المدفوع وفق ما تحدده متطلبات الكتاب المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار، وذلك بعد استيفاء الموافقات اللازمة من الهيئة نحو تخفيض رأس المال.
- 4 - يكون تطبيق الكتاب المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار إلزامياً على الشخص الذي يرخص له بعد تاريخ صدور هذا القرار.

إلى ذلك، يمثل إعداد وإصدار هذه التعليمات استحقاقاً قانونياً للهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعليمات أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم (66) من القانون، والتي نصت على أنه «يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تحددها اللائحة، وعلى الأخص ما يلي: 2- الاحتفاظ برأسمال كاف»، فضلاً عن المادة (4-6) من الكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، والتي نصت على أن «للهيئة فرض متطلبات إضافية على طلب تقارير بشكل محدد للتأكد من أن الشخص المرخص له لديه القدرة على الاستمرارية بأعماله وعلى الأخص الاحتفاظ برأسمال كاف، وذلك بما يتناسب مع حجم ونوع أنشطة الأوراق المالية التي يزاولها».

شارع جابر المبارك، برج الشروق 2، الدور الأول / 965 96960207 / 965 51466866
 965 24611194 / 965 24615913 / 965 24615914
 elevator@marafiegrou.com
 صندوق البريد 122 - الصفاة 13002 - الكويت.
 965 24611000 / www.marafiegrou.com